

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أسلم وعتق وثم أسلمن الخ .

قوله وإن أسلم وعتق ثم أسلمن : فحكمه حكم الحر لا يجوز له أن يختار منهن إلا بوجود الشرطين فيه .

بلا نزاع أعلمه .

فائدة : لو كان تحته أحرار فأسلم وأسلمن معه : لم يكن للحرّة خيار الفسخ .

على الصحيح من المذهب اختاره المصنف وغيره .

قال القاضي و ابن عقيل : هذا قياس المذهب .

وقال القاضي في الجامع : هو كالعيب الحادث